

REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING



دائرة العقود الحكومية العامة
قسم الاشترايات والتدريب

العدد: ١٩ / ٧ / ٢٠٢٦

التاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٧

تشكيلات العقود

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
المحافظات كافة
الهيئات كافة
الهيئات العامة
م / اعمام

تسوي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

استناداً الى الفقرة (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٢٦ المتضمنة (اعداد وزارة التخطيط آلية موحدة لقياس مقادير الانحراف بين الكلف التخمينية والكلف التعاقدية والنهايية للمشروعات الحكومية، تحديد أسبابها والمسؤولية المترتبة عنها ورفع تقرير سنوي الى مجلس الوزراء بالجهات المتسببة بتلك الانحرافات والإجراءات المأخوذة بشأنها) وبهذا الصدد نرافق لكم ربطاً الآلية المشار اليها انفاً.

للتفضل بالاطلاع والالتزام بما ورد اعلاه ... مع التقدير.

المرافقات:

- صورة عن الآلية المشار اليها في اعلاه.

أ.م.د. هناء إسماعيل إبراهيم الاسدي
وكيل الوزارة / وكالة

٢٠٢٦ / ١٠ / ٧

٥

١٩٨٢

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING



العدد:

التاريخ: ٢٠ / ١ / ٧٧

صورة عنه إلى

- مجلس الوزراء / مكتب رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
 - مجلس النواب / مكتب رئيس مجلس النواب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
 - مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام لمجلس الوزراء / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير.
 - المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة الاتحادية العليا / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
 - مجلس الدولة / مكتب رئيس مجلس الدولة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
 - ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - هيئة النزاهة / مكتب رئيس الهيئة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
 - البنك المركزي العراقي / مكتب محافظ البنك المركزي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - اتحاد المقاولين العراقيين / مكتب رئيس اتحاد المقاولين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - نقابة المهندسين العراقية / مكتب النقيب / / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مكتب الوكيل الاداري / إشارة الى هامش سيادتها على اصل مذكرتنا المرقمة بالعدد (١١٢٣) في ٢٨/٧/٢٠٢٦ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - مكتب الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - تشكيلات هذه الوزارة ودوائرها كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - قسم العقود / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ
- غياث



قرار
مجلس الوزراء
رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٢٦

لغرض رفع جودة إعداد المشروعات الحكومية ، وضمان دقة الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية ، وحماية المال العام من الآثار المترتبة على الأخطاء الفنية التي تؤدي إلى زيادة كلف المشروعات .

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاحتياطية التاسعة المنعقدة في ٢٠٢٦/٧/٤ ، ما يأتي :
أولاً: تلتزم الجهات الحكومية كافة ووزارة التخطيط بتطبيق أحكام تعليمات تنفيذ العقود العامة (١ لسنة ٢٠٢٥) والضوابط (١١) الملحقة بها المتعلقة بإعداد وتدقيق الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية للمشروعات الحكومية.

ثانياً: تلتزم الجهات التعاقدية بتضمين عقود إعداد الدراسات والتصاميم والتدقيق والإشراف نصوصاً صريحة تقضي بتحميل الجهة الاستشارية المصممة والمدمجة المسؤولية المهنية والقانونية والمالية عن الأخطاء أو النواقص أو الإغفالات أو عدم الدقة في الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية التي يترقب عليها زيادة كلفة المشروع أو الدخول في تعديلات جبرورية في أثناء التنفيذ .

ثالثاً: عند ظهور زيادة في الكلفة التعاقدية أو النهائية لأي مشروع أو مكون أو عزمة تعاقدية مقارنة بالكلفة التخمينية المصادق عليها بحسب المقادير المثبتة في الضوابط (١١) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود العامة (١ لسنة ٢٠٢٥) تتجاوز نسبة الزيادة التعاقدية بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط وجميع الجهات المعنية بضرورة إجراء دراسة دقيقة من قبل الجهات المختصة في تقييمها وتحديد أسبابها ومعالجتها وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

المادة
الغاية
منها



قرينة

رابعاً: إعداد وزارة التخطيط آلية موحدة لقياس مقادير الانحراف بين الكلف التخمينية والكلف التعاقدية والنهائية للمشروعات الحكومية ، وتحديد أسبابها والمسؤولية المترتبة عنها ورفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء بالجهات المتسببة بتلك الانحرافات والإجراءات المأخوذة بشأنها .
خامساً: تمتد سلامة ودقة الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية جزءاً أساسياً من مسؤولية الجهة الاستشارية المصممة والجهة المدققة ، ولا يعفي اعتمادها أو المصادقة عليها من تلك المسؤولية ؛ لذا القانون والسند والضوابط النافذة .
سادساً : لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

د. حميد نعيم الغزوي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٦/٧/٥

آلية تدقيق الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية وتحديد المسؤولية عن الأخطاء الفنية

الفهرست

الجزء الأول

الأحكام العامة

- المقدمة
- التعاريف
- الأهداف
- الأساس القانوني
- نطاق التطبيق

الجزء الثاني

إجراءات تدقيق المشاريع المتعاقد عليها قبل نفاذ الآلية

- تشكيل لجنة جهة التعاقد
- مهام اللجنة
- إعداد التقرير الأولي
- إحالة الملف إلى وزارة التخطيط

الجزء الثالث

اللجنة المركزية في وزارة التخطيط

- تشكيل اللجنة
- اختصاصاتها
- إجراءات التدقيق النهائي
- إصدار التقرير النهائي

الجزء الرابع

إجراءات تدقيق المشاريع التي يتم التعاقد عليها بعد نفاذ الآلية

- إعادة تدقيق التصاميم عند تأخر الإعلان أو الإحالة
- تحديث وثائق المشروع
- حفظ وثائق التدقيق

الجزء الخامس

معايير تحديد الأخطاء الفنية

- أخطاء الدراسات
- أخطاء التصاميم
- أخطاء جداول الكميات
- أخطاء التدقيق
- الحالات المستثناة من المسؤولية

الجزء السادس

تحديد المسؤولية

- أسس تحديد المسؤولية
- نسبة (٥٪) للمشاريع الجديدة
- نسبة (٧٪) لمشاريع التأهيل والصيانة
- التصاميم المعدة قبل عام ٢٠١٤ والمعاد تدقيقها

الجزء السابع

الإجراءات القانونية والتنفيذية

- تبليغ جهة التصميم أو التدقيق
- الاعتراض على التقرير
- تنفيذ قرارات اللجنة المركزية
- استحصال الحقوق
- إحالة المخالفات إلى الجهات المختصة
- متابعة تنفيذ القرارات

الجزء الثامن

الأحكام الختامية

- العلاقة مع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية
- عدم الإخلال بالقوانين النافذة
- نطاق السريان
- متابعة التنفيذ
- إصدار التوضيحات
- نفاذ الآلية

آلية تدقيق الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية وتحديد المسؤولية عن الأخطاء الفنية

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٢٦، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة، والضوابط الصادرة بموجبها، ولغرض توحيد إجراءات تدقيق الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية، وتحديد المسؤولية عن الأخطاء الفنية التي تؤدي إلى زيادة كلفة المشاريع الحكومية، وضعت هذه الآلية للعمل بها من قبل الجهات المشمولة بأحكامها.

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

المادة (١)

يقصد بالتعابير الآتية، لأغراض هذه الآلية، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أولاً: الوزارة: وزارة التخطيط.

ثانياً: الدائرة: دائرة تخطيط القطاعات ودائرة التنمية الإقليمية والمحلية في وزارة التخطيط (كلا حسب اختصاصه).

ثالثاً: جهة التعاقد: الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة أو أي جهة حكومية تتولى تنفيذ مشروع خاضع لأحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

رابعاً: اللجنة المركزية: اللجنة المشكلة في وزارة التخطيط بموجب أحكام هذه الآلية.

خامساً: لجنة جهة التعاقد: اللجنة الفنية المشكلة في جهة التعاقد للتحقيق الأولي في أسباب الزيادة في كلفة المشروع.

سادساً: الدراسات: جميع الدراسات الأولية والفنية والهندسية والاقتصادية والبيئية والجيوتكنيكية والمساحية وغيرها اللازمة لإعداد المشروع.

سابعاً: التصاميم: المخططات والرسومات التنفيذية والحسابات الإنشائية والمعمارية والكهروميكانيكية والمواصفات الفنية وجميع الوثائق التي تمثل التصميم النهائي للمشروع.

ثامناً: جهة التصميم: الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد معه أو المكلف بإعداد دراسات أو التصاميم (موظفاً كان أو جهة استشارية خارجية).

تاسعاً: جهة التدقيق: الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد معه أو المكلف بتدقيق الدراسات أو التصاميم وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية (موظفاً كان أو جهة استشارية خارجية)..

عاشراً: الخطأ الفني: كل نقص أو خطأ أو تعارض أو إغفال في الدراسات أو التصاميم أو جداول الكميات أو الكلف التخمينية أو المواصفات الفنية يؤدي إلى زيادة كلفة المشروع أو مدة تنفيذه أو الإخلال بجودة التنفيذ.

المادة (٢)

تهدف هذه الآلية إلى تحقيق الآتي:

أولاً- تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٢٦.

ثانياً- توحيد إجراءات تدقيق الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية.

ثالثاً- الحد من الأخطاء الفنية التي تؤدي إلى زيادة كلف المشاريع الحكومية.

رابعاً- تحديد المسؤولية الفنية والتعاقدية عن الأخطاء التصميمية.

خامساً- حماية المال العام وتعزيز جودة وثائق المشاريع الحكومية.

سادساً- تعزيز جودة إجراءات إعداد وتدقيق الدراسات والتصاميم بما ينسجم مع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

المادة (٣)

تستند هذه الآلية إلى ما يأتي:

أولاً- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٢٦.

ثانياً- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

ثالثاً- الضابط رقم (٨) الصادر بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعداد وتدقيق الدراسات والتصاميم.

رابعاً- الضابط رقم (١١) انصادر بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعداد وتدقيق الدراسات والتصاميم.

خامساً- تعميم وزارة التخطيط الخاص بإعادة تدقيق التصاميم المعدة قبل نفاذ الضابط رقم (٨) لسنة ٢٠١٤.

سادساً- الوثيقة القياسية حسب طبيعة العقد.

المادة (٤)

تطبق أحكام هذه الآلية على:

أولاً- المشاريع المتعاقد على تنفيذها قبل نفاذ هذه الآلية عند ظهور زيادة في كلفة المشروع يشتبه بأنها ناجمة عن أخطاء أو نواقص في الدراسات أو التصاميم أو جداول الكميات أو الكلف التخمينية.

ثانياً- المشاريع التي يتم إعداد الدراسات والتصاميم الخاصة بها والتعاقد عليها بعد نفاذ هذه الآلية.

ثالثاً- جميع الجهات المشمولة بأحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

المادة (٥)

تكون إجراءات التدقيق وتحديد المسؤولية وفق مرحلتين:

أولاً- المرحلة الأولى: إجراء التدقيق الأولي من قبل لجنة تشكل في جهة التعاقد.

ثانياً- المرحلة الثانية: إعادة تدقيق نتائج المرحلة الأولى من قبل اللجنة المركزية في وزارة التخطيط وإصدار التقرير الفني النهائي.

الفصل الثاني

إجراءات تدقيق المشاريع المتعاقد على تنفيذها قبل نفاذ هذه الآلية

المادة (٦)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع المشاريع المتعاقد على تنفيذها قبل نفاذ هذه الآلية، والتي تظهر أثناء تنفيذها أو بعد تنفيذها زيادات في الكلفة أو أوامر تغيير أو أعمال إضافية تكون ناجمة عن أخطاء أو نواقص في الدراسات أو التصميم أو جداول الكميات أو الكلف التخمينية.

المادة (٧)

عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه الآلية، تشكل جهة التعاقد لجنة فنية بقرار من رئيسها، تتولى إجراء التدقيق الأولي لأسباب الزيادة في كلفة المشروع.

المادة (٨)

يراعى في تشكيل اللجنة ما يأتي:

- أولاً- أن يرأسها موظف لا تقل درجته الوظيفية عن رئيس مهندسين أقدم من ذوي الخبرة.
- ثانياً- أن تضم أعضاء من الاختصاصات الهندسية ذات العلاقة بطبيعة المشروع.
- ثالثاً- أن تضم ممثلاً عن القسم القانوني في جهة التعاقد.
- رابعاً- يجوز الاستعانة بجهة استشارية أو الاستشاريين من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الجهة أو خارجها عند الحاجة.
- خامساً- لا يجوز إشراك أي شخص اشترك في إعداد أو تدقيق الدراسات أو التصميم أو الإشراف على المشروع محل التدقيق عضواً في اللجنة.

المادة (٩)

تتولى اللجنة المشكلة في جهة التعاقد المهام الآتية:

- أولاً- مراجعة عقد إعداد الدراسات والتصاميم.
- ثانياً- مراجعة عقد تدقيق الدراسات والتصاميم.
- ثالثاً- مراجعة وثائق المشروع والمخططات والمواصفات الفنية.
- رابعاً- مراجعة جداول الكميات والكلفة التخمينية.
- خامساً- مراجعة أوامر التغيير والأعمال الإضافية والكتب المتبادلة ومحاضر الاجتماعات ذات العلاقة.
- سادساً- مراجعة تقارير الإشراف والمختبرات والفحوصات إن وجدت.
- سابعاً- التحقق من أسباب الزيادة في كلفة المشروع.
- ثامناً- تحديد فيما إذا كانت الزيادة ناجمة عن أخطاء أو نواقص في الدراسات أو التصاميم أو جداول الكميات أو الكلفة التخمينية أو لأسباب أخرى.

المادة (١٠)

تلتزم اللجنة بإعداد تقرير أولي يتضمن ما يأتي:

- أولاً- وصفاً مختصراً للمشروع.
- ثانياً- قيمة العقد الأصلية والكلفة التخمينية.
- ثالثاً- مقدار الزيادة في الكلفة.
- رابعاً- بيان أسباب الزيادة.
- خامساً- تحديد المسؤولية الأولية عن الزيادة.
- سادساً- المستندات والأدلة المؤيدة للاستنتاجات.
- سابعاً- التوصيات.

المادة (١١)

تمنح جهة التصميم وجهة التدقيق، كلٌ بحسب اختصاصه، فرصة لتقديم ملاحظاتهم التحريرية والوثائق المؤيدة بشأن أسباب الزيادة خلال مدة تحددها جهة التعاقد قبل اعتماد التقرير الأولي

المادة (١٢)

ترفع جهة التعاقد التقرير الأولي بعد مصادقة رئيس جهة التعاقد، مرفقاً بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة، إلى وزارة التخطيط/اللجنة المركزية خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ إقراره، لغرض إكمال إجراءات التدقيق وفق أحكام هذه الآلية.

المادة (١٣)

لا يترتب على تقرير لجنة جهة التعاقد أي أثر قانوني أو تعاقدى إلا بعد تدقيقه واعتماده من اللجنة المركزية في وزارة التخطيط وفق أحكام هذه الآلية.

الفصل الثالث

اللجنة المركزية وإجراءات التدقيق النهائي

المادة (١٤)

تشكل في وزارة التخطيط/ لجنة مركزية دائمة تسمى (اللجنة المركزية لتدقيق الدراسات والتصاميم وتحديد المسؤولية عن الأخطاء الفنية)، بقرار من السيد وزير التخطيط أو من يخوله، وتتولى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه الآلية.

المادة (١٥)

يراعى في تشكيل اللجنة المركزية ما يأتي:

أولاً- أن يرأسها موظف لا تقل درجته عن مدير عام من ذوي الاختصاص.

ثانياً- أن تضم أعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة في مجالات الهندسة والعقود الحكومية والكلف التخمينية.

ثالثاً- أن يكون من بين أعضائها ممثل عن الدائرة القانونية في وزارة التخطيط.

رابعاً- للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء أو المختصين أو ممثلي الجهات ذات العلاقة دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (١٦)

تتولى اللجنة المركزية المهام الآتية:

- أولاً- تدقيق تقرير لجنة جهة التعاقد وجميع الوثائق المرفقة به.
- ثانياً- التحقق من أسباب الزيادة في كلفة المشروع.
- ثالثاً- دراسة مدى سلامة الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية.
- رابعاً- تحديد فيما إذا كانت الزيادة ناجمة عن أخطاء أو نواقص في الدراسات أو التصاميم أو جداول الكميات أو الكلف التخمينية أو لأسباب أخرى.
- خامساً- تحديد الجهة المسؤولة عن الخطأ وفق أحكام هذه الآلية.
- سادساً- اعتماد مقدار الزيادة الخاضعة للمساءلة.
- سابعاً- إصدار التقرير الفني النهائي.
- ثامناً- يخضع التقرير النهائي لمصادقة السيد وزير التخطيط او من يخوله

المادة (١٧)

للجنة المركزية، عند الحاجة، ما يأتي:

- أولاً- طلب أي وثائق أو بيانات أو أوليات تراها ضرورية من جهة التعاقد أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
- ثانياً- استضافة ممثلي جهة التعاقد أو جهة التصميم أو جهة التدقيق أو أي جهة أخرى ذات علاقة لسماع أقوالهم وتوضيح المسائل الفنية.
- ثالثاً- إجراء الكشف الموقعي إذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك.
- رابعاً- الاستعانة بالخبراء أو المختبرات أو الجهات الاستشارية المختصة عند الحاجة.

المادة (١٨)

إذا تبين للجنة المركزية وجود نقص في الوثائق أو المعلومات المقدمة، فلها إعادة الملف إلى جهة التعاقد لاستكمال النواقص خلال مدة تحددها اللجنة، ولا تبدأ مدة التدقيق النهائي إلا بعد استكمال جميع الوثائق المطلوبة.

المادة (١٩)

تصدر اللجنة المركزية قراراتها بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة، وتثبت الآراء المخالفة في محضر الاجتماع.

المادة (٢٠)

تعد اللجنة المركزية تقريراً فنياً نهائياً يتضمن ما يأتي:

أولاً- وصف المشروع.

ثانياً- ملخص الوقائع.

ثالثاً- أسباب الزيادة في كلفة المشروع.

رابعاً- تحديد مقدار الزيادة الناتجة عن الأخطاء أو النواقص إن وجدت.

خامساً- تحديد الجهة أو الجهات المسؤولة.

سادساً- نسبة المسؤولية وفق أحكام هذه الآلية.

سابعاً- التوصيات والإجراءات الواجب اتخاذها.

ثامناً- يخضع تقرير اللجنة الى مصادقة وزير التخطيط او من يخوله

المادة (٢١)

يعتمد التقرير الصادر عن اللجنة المركزية أساساً لاتخاذ الإجراءات التعاقدية والقانونية من قبل جهة التعاقد، ويعد المرجع الفني النهائي في تحديد أسباب الزيادة في كلفة المشروع والمسؤولية الناشئة عنها وفق أحكام هذه الآلية.

الفصل الرابع

إجراءات تدقيق الدراسات والتصاميم للمشاريع التي يتم التعاقد عليها بعد نفاذ هذه الآلية

المادة (٢٢)

تطبق أحكام هذا الفصل على جميع الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية للمشاريع التي يتم إعدادها بعد نفاذ هذه الآلية، وتكون إجراءات إعدادها وتدقيقها وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية والضوابط الصادرة بموجبها.

المادة (٢٣)

تلتزم جهة التعاقد بعدم الإعلان عن أي مشروع أو إحالته للتنفيذ إلا بعد استكمال إعداد وتدقيق الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية والضوابط النافذة.

المادة (٢٤)

إذا طرأت قبل الإعلان أو الإحالة متغيرات فنية أو اقتصادية أو تشريعية أو تنظيمية تؤثر في الدراسات أو التصاميم أو جداول الكميات أو الكلف التخمينية، تلتزم جهة التعاقد بتحديثها وفقاً للضوابط النافذة.

المادة (٢٥)

يشمل نطاق تحديث التصاميم وتدقيقها، التحقق من الآتي:

أولاً- استمرار صلاحية الدراسات والتصاميم.

ثانياً- سلامة الحلول التصميمية ومطابقتها لمتطلبات المشروع.

ثالثاً- مطابقة جداول الكميات للتصاميم والمواصفات الفنية.

رابعاً- صحة الكلف التخمينية وفق الأسس والضوابط النافذة.

خامساً- مراعاة أي تعديلات في المواصفات القياسية أو الكودات أو التعليمات النافذة.

سادساً- معالجة جميع الملاحظات التي قد تؤثر في تنفيذ المشروع أو كلفته.

المادة (٢٦)

على جهات التعاقد اصدار تقرير يتضمن نتائج المراجعة وبيان صلاحية وثائق المشروع أو تحديد التعديلات الواجب إجراؤها قبل الإعلان أو الإحالة، ويعد هذا التقرير جزءاً من وثائق المشروع.

المادة (٢٧)

إذا أظهرت جهة التدقيق وجود نواقص أو أخطاء جوهريّة في وثائق المشروع، تلتزم جهة التصميم بمعالجتها وإعادة تقديمها إلى جهة التدقيق لإعادة تدقيقها قبل استكمال إجراءات الإعلان أو الإحالة.

المادة (٢٨)

تلتزم جهة التعاقد بحفظ جميع تقارير إعداد الدراسات والتصاميم وتقارير التدقيق وإعادة التدقيق والتحديث ضمن ملف المشروع، وتعد جزءاً من وثائق العقد، وتكون خاضعة لتدقيق ومراجعة وزارة التخطيط والجهات الرقابية المختصة.

الفصل الخامس

معايير تحديد الأخطاء الفنية وإسناد المسؤولية

المادة (٢٩)

لأغراض تطبيق هذه الآلية، تعتمد اللجنة المركزية المعايير المنصوص عليها في هذا الفصل عند تحديد أسباب الزيادة في كلفة المشروع وإسناد المسؤولية.

المادة (٣٠)

أخطاء الدراسات

تعد من أخطاء الدراسات كل ما يترتب عليه إعداد المشروع استناداً إلى بيانات أو معلومات غير دقيقة أو غير مكتملة، ومنها:

أولاً- عدم كفاية الدراسات المساحية أو الجيوتكنيكية أو الهيدرولوجية أو البيئية أو أي دراسات تخصصية أخرى.

ثانياً- عدم استكمال المعلومات الأساسية اللازمة لإعداد التصاميم.

ثالثاً- إغفال المحددات الفنية أو التشغيلية التي تؤثر في التصميم أو التنفيذ.

رابعاً- أي قصور في الدراسات يثبت أنه أدى إلى تعديل التصاميم أو زيادة كلفة المشروع.

المادة (٣١)

أخطاء التصاميم

تعد من أخطاء التصاميم ما يأتي:

أولاً- الأخطاء الحسابية أو الإنشائية أو المعمارية أو الكهروميكانيكية.

ثانياً- التعارض بين الاختصاصات المختلفة.

ثالثاً- عدم مطابقة التصاميم للمواصفات القياسية أو الكودات المعتمدة أو متطلبات جهة التعاقد.

رابعاً- إغفال عناصر أو أعمال ضرورية لتنفيذ المشروع.

خامساً- أي نقص أو تعارض أو إغفال يؤدي إلى تعديل الأعمال أو زيادة الكلفة.

المادة (٣٢)

أخطاء جداول الكميات

تعد من أخطاء جداول الكميات ما يأتي:

أولاً- إغفال فقرات عمل واردة في التصاميم.

ثانياً- تكرار الفقرات أو احتسابها بصورة غير صحيحة.

ثالثاً- عدم مطابقة الكميات للمخططات أو المواصفات.

رابعاً- الأخطاء في وحدات القياس أو أسلوب الاحتساب.

خامساً- أي خطأ يؤدي إلى زيادة كلفة المشروع أو إصدار أوامر تغيير.

المادة (٣٣)

أخطاء التدقيق

تعد من أخطاء جهة التدقيق ما يأتي:

أولاً- اعتماد الدراسات أو التصميم أو جداول الكميات أو الكلف التخمينية رغم وجود أخطاء أو نواقص كان من الممكن اكتشافها وفق الأصول الفنية والمهنية.

ثانياً- عدم إثبات الملاحظات الجوهرية في تقرير التدقيق.

ثالثاً- المصادقة على وثائق المشروع دون التحقق من استكمال متطلبات الضوابط والتعليمات النافذة.

رابعاً- عدم إعادة مراجعة وثائق المشروع عند تحقق الحالات التي توجب إعادة التدقيق وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

المادة (٣٤)

لا تعد من الأخطاء الفنية التي تستوجب تحميل المسؤولية الحالات الآتية:

أولاً- التعديلات التي تطلبها جهة التعاقد أو الجهة المستفيدة بعد اعتماد التصميم.

ثانياً- تغيير نطاق المشروع أو استحداث أعمال جديدة لم تكن مشمولة بالتصميم الأصلية.

ثالثاً- الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو المتغيرات التي يتعذر توقعها عند إعداد الدراسات والتصاميم.

رابعاً- التغييرات التي تفرضها التشريعات أو التعليمات أو المواصفات أو الكودات بعد اعتماد التصميم.

خامساً- أي حالة تقرر اللجنة المركزية أنها لا تعود إلى خطأ أو نقص في الدراسات أو التصميم أو جداول الكميات أو الكلفة التخمينية.

المادة (٣٥)

تعتمد اللجنة المركزية عند تحديد المسؤولية على الوثائق الرسمية والعقود والمخططات والمراسلات وتقارير التدقيق ومحاضر الاجتماعات والكشوفات الموقعية وسائر الأدلة الفنية، ويجب أن يكون قرارها مسبباً ومستنداً إلى الوقائع والأدلة المثبتة في ملف المشروع.

الفصل السادس

تحديد المسؤولية وحدودها

المادة (٣٦)

لا تتحقق مسؤولية جهة التصميم وجهة التدقيق إلا إذا ثبت للجنة المركزية أن الزيادة في كلفة المشروع قد نتجت بصورة مباشرة عن أخطاء أو نواقص في الدراسات أو التصميمات أو جداول الكميات أو الكلف التخمينية، وفقاً لأحكام هذه الآلية.

المادة (٣٧)

تحدد اللجنة المركزية مقدار الزيادة في كلفة المشروع الناتجة عن الأخطاء أو النواقص الفنية بعد استبعاد الزيادات التي لا تدخل ضمن نطاق المسؤولية المنصوص عليها في هذه الآلية.

المادة (٣٨)

المشاريع الجديدة

أولاً- إذا كانت الزيادة في كلفة المشروع الناتجة عن الأخطاء أو النواقص في الدراسات أو التصميمات أو جداول الكميات لا تتجاوز (٥٪) من الكلفة التعاقدية المعتمدة، فلا تتحمل جهة التصميم أو جهة التدقيق أي تبعات مالية للتغييرات وتلتزم تلك الجهات بإجراء التصحيحات وتدقيقها على نفقتها الخاصة (إذا تطلب الأمر ذلك).

ثانياً- إذا تجاوزت الزيادة نسبة (٥٪) من الكلفة التعاقدية المعتمدة، تتحمل جهة التصميم وجهة التدقيق المسؤولية (الزيادة التي تزيد عن ٥٪) حسب نسبة كل منهما عن مقدار الزيادة، بالإضافة إلى إجراء التصحيحات وتدقيقها على نفقتها الخاصة بحسب تقدير جهة التعاقد.

المادة (٣٩)

مشاريع التأهيل والصيانة والتطوير

أولاً- إذا كانت الزيادة في كلفة المشروع الناتجة عن الأخطاء أو النواقص في الدراسات أو التصميم أو جداول الكميات لا تتجاوز (٧٪) من قيمة العقد الأصلية، فلا تتحمل جهة التصميم أو جهة التدقيق أي تبعات مالية للتغييرات وتلتزم تلك الجهات بإجراء التصحيحات وتدقيقها على نفقتها الخاصة (إذا تطلب الأمر ذلك) ..

ثانياً- إذا تجاوزت الزيادة نسبة (٧٪) من قيمة العقد الأصلية، تتحمل جهة التصميم وجهة التدقيق المسؤولية (الزيادة التي تزيد عن ٧٪) حسب نسبة كل منهما عن مقدار الزيادة، بالإضافة الى إجراء التصحيحات وتدقيقها على نفقتها الخاصة بحسب تقدير جهة التعاقد.

المادة (٤٠)

التصاميم المعدة سابقاً

إذا كانت التصاميم قد أعدت قبل نفاذ الضابط رقم (٨) الصادر بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وأعيد تدقيقها استناداً إلى تعميم وزارة التخطيط الخاص بإعادة تدقيق التصاميم المعدة سابقاً بموجب كتاب وزارة التخطيط ذي العدد ٢٧٠٨١/٧/٤ في ٢٠١٧/١٢/١٨، فتطبق الحدود المنصوص عليها في المادتين (٤١) و(٤٢) من هذه الآلية بحسب نوع المشروع، وتكون المسؤولية على جهة التدقيق.

المادة (٤١)

إذا ثبت للجنة المركزية أن الزيادة في كلفة المشروع تعود إلى خطأ مشترك بين جهة التصميم وجهة التدقيق وجهة أخرى غير مشمولة بهذه الآلية، فتحدد اللجنة مقدار الزيادة العائدة لكل جهة، وتقتصر مسؤولية جهة التصميم وجهة التدقيق على الجزء المنسوب إليهما.

المادة (٤٢)

يعتمد التقرير النهائي الصادر عن اللجنة المركزية أساساً لاتخاذ الإجراءات القانونية والتعاقدية بحق جهة التصميم أو جهة التدقيق أو كليهما، وتلتزم جهة التعاقد بتنفيذ ما ورد فيه وإشعار وزارة التخطيط بالإجراءات المتخذة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بالتقرير.

المادة (٤٣)

لا يخل تطبيق أحكام هذه الآلية بحق جهة التعاقد في المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو اتخاذ أي إجراءات قانونية أو تعاقدية أخرى وفقاً لأحكام العقد والتشريعات النافذة، إذا ترتب على الخطأ الفني ضرر يتجاوز حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الآلية.

الفصل السابع

الإجراءات القانونية والتنفيذية

المادة (٤٤)

تلتزم جهة التعاقد، بعد تسلم التقرير النهائي الصادر عن اللجنة المركزية، باتخاذ الإجراءات القانونية والتعاقدية اللازمة بحق جهة التصميم أو جهة التدقيق أو كليهما، بحسب ما ورد في التقرير، وبما ينسجم مع أحكام العقد والتشريعات النافذة.

المادة (٤٥)

تتولى جهة التعاقد إشعار جهة التصميم أو جهة التدقيق بنتائج التقرير النهائي، مع منحها مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل لتقديم ملاحظاتها أو اعتراضها مدعماً بالوثائق والأدلة، على أن يقدم الاعتراض إلى وزارة التخطيط/اللجنة المركزية.

المادة (٤٦)

تتولى اللجنة المركزية دراسة الاعتراضات المقدمة، ولها تأييد تقريرها أو تعديله أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً، ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً من الناحية الفنية، بعد مصادقة السيد الوزير أو من يخوله دون الإخلال بحقوق الأطراف في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (٤٧)

إذا امتنعت جهة التصميم أو جهة التدقيق عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب التقرير النهائي، تتخذ جهة التعاقد الإجراءات القانونية والتعاقدية اللازمة لاستيفاء حقوقها وفقاً لأحكام العقد والتشريعات النافذة.

المادة (٤٨)

إذا تبين للجنة المركزية أثناء التدقيق وجود مخالفات أو أفعال تشكل شبهة فساد أو إهمال جسيم أو مخالفة للتشريعات النافذة، توصي بإحالة الموضوع إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المادة (٤٩)

تلتزم جهة التعاقد بإشعار وزارة التخطيط بالإجراءات المتخذة تنفيذاً للتقرير النهائي خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتسابه الدرجة النهائية، مع تزويدها بالوثائق المؤيدة لذلك.

المادة (٥٠)

تحتفظ وزارة التخطيط بقاعدة بيانات تتضمن نتائج تقارير اللجنة المركزية والقرارات الصادرة بشأنها، لغرض متابعة مستوى أداء جهات التصميم والتدقيق والاستفادة منها في تطوير إجراءات إعداد وتدقيق الدراسات والتصاميم وترفع بتقرير سنوي تفصيلي إلى مجلس الوزراء.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة (٥١)

تعد أحكام هذه الآلية مكملة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية والضوابط الصادرة بموجبها، ويعمل بأحكامها عند النظر في المسؤولية الناشئة عن الأخطاء أو النواقص في الدراسات أو التصاميم أو جداول الكميات أو الكلف التخمينية.

المادة (٥٢)

لا يخل تطبيق أحكام هذه الآلية بالمسؤوليات المدنية أو الجزائية أو الانضباطية أو التعاقدية المترتبة بموجب القوانين النافذة، ويقتصر تطبيقها على تحديد المسؤولية الفنية وآلية معالجتها.

المادة (٥٣)

تطبق هذه الآلية على جميع المشاريع الخاضعة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية، سواء كانت ممولة من الموازنة العامة او ممولة ذاتياً وكذلك مشاريع المنح والقروض او أي مصدر تمويل اخر، ما لم ينص قانون او اتفاقية نافذة على خلاف ذلك.

المادة (٥٤)

لا تسري احكام هذه الآلية بأثر رجعي على الإجراءات التي صدرت بشأنها قرارات قضائية واكتسبت الدرجة القطعية قبل تاريخ نفاذها، على ان تسري على جميع الحالات التي لم يصدر بشأنها قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (٥٥)

لوزير التخطيط إصدار الضوابط أو التوضيحات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الآلية بما لا يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٢٦ وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

المادة (٥٦)

تلغى أي آليات او اعمامات تتعارض مع احكام هذه الآلية في حدود ما ورد فيها، ويستمر العمل بالتعليمات والضوابط النافذة وتعتبر هذه الآلية مكملة للضوابط الخاصة بالخدمات الاستشارية وضوابط تسليم المفتاح.

المادة (٥٧)

تنفذ هذه الآلية اعتباراً من تاريخ اعمامها على جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والجهات الخاضعة لأحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية للعمل بموجبها.